

كشف الرموز

[371] [للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة. (الخامس) السموم القاتلة، قليلها وكثيرها، وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد. (القسم الخامس) في المائعات، والمحرم منها خمسة: (الأول) الخمر، وكل مسكر، والعصير إذا غلى. (الثاني) الدم. وكذا العلقه ولو في البيضة، وفي نجاستها تردد، أشبهه: النجاسة. ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي، لم يحرم المرق، ولما فيه إذا ذهب بالغليان. ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب غسل التوابل (1) وهو حسن، كما لو وقع غيره من النجاسة.] " قال دام طله ": الثاني الدم وكذا العلقه، ولو في البيضة، وفي نجاستها تردد، أشبهه النجاسة. منشأ التردد، أن العلقه هل هي دم أم لا؟ والأول أثبت لغة وعرفا، فالتردد ضعيف. " قال دام طله ": ومن الأصحاب من منع من المائع (2) وأوجب غسل التوابل، وهو حسن. هذا إشارة إلى المتأخر، وذهب الشيخ إلى أنه إذا غلت القدر، طهر ما فيها من _____ (1) يعني آنچه که در میان دیگ از جوامد مثل گوشت وچلو وغيره است. ففي مادة " دبل " من القاموس: دبله الطعام وأبلته محرکتين تخمته، انتهى والتخمة كهمة. (2) يعني من الأصحاب من منع من شرب المائع الذي وقع فيه قليل الدم، وأوجب غسل اللحم وغيره من الجوامد التي فيه من الحبوبات. _____